عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فهو متقوم لان الثابت حق العتق وهو مؤثر في
امتناع البيع دون سقوط التقوم المص بخلاف العكس اي لا يغسل الزوج امرأته اذا ماتت
خلافا للشافعي رحمه الله لاشتراك الملك ولقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لو مت
لغسلتك ولغسل علي فاطمة رضي الله عنهما والجواب عن الاول بعدم المملوكية وانقطاع
بقاء النكاح في جانبها بالكلية الا ترى انه لا عدة عليه بعدها حتى يحل له تزوج اختها
واربع سواها بعد موتها من غير تراخ فعلم انه لم يبق الوصلة بينهما اصلا لا يقال الكلام
انفي للمالك من المملوكية لان المالكية سمة القدرة والموت ينافيها والمملوكية سمة
العجز والموت لا ينافيها فلما لم يبق المملوكية فلان لا يبقى المالكية اولى لانا نقول
الملك في المملوك شرع لقضاء حاجة المالك لا المملوك فيبقى المالكية ما بقي الحاجة
ولا يبقى المملوكية بعد الموت لانعدام الحاجة الى ابقائها لانها لم تشرع لحاجة المملوك
بل حقا عليه فلو بقيت لصارت له وعن الثاني ان معنى غسلتك قمت باسباب غسلك وعن
الثالث بعد تسليم ان الغاسل لفاطمة رضي الله عنها علي كرم الله وجهه لعل ذلك لاجل
الخصوصية حيث قال لابن مسعود رضي الله عنه حين انكر عليه اما علمت ان النبي عليه السلام
قال فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة وورد كالشارة الحقيقة قال ادرك الثار واذا
قتل وارثه حصر قلنا نعم اه قيل في هذا الجواب نظر اما اولا فلان الميت خرج من
اهلية الوجوب عليه لا من اهلية الوجوب له ولهذا يجب له التجهيز والتكفين وما يحتاج
اليه واما ثانيا فلان ثبوت الحق للولي ابتداء ينافي ثبوته له خلافة ففي قوله فيثبت ابتداء
للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة تناقض والجواب ما اشار اليه المص من عدم احتياج
الميت اليه درك الثار وتشفي الصدور ولا يجب له حق الا فيما يحتاج اليه وثبوت السبب
في حقه وهو كونه قتيلا هو السبب للقصاص لا يقتضي وجوب القصاص له حتى يثبت للولي
على سبيل الخلافة وانما ذلك السبب بوجوب القصاص للولي وجواز عفو المورث انما هو
لولايته على ابطال حكم السبب لان السبب انما انعقد سببا لحقه فان سبب القصاص انما هو
زهوق روحه وهو حقه فباعتبار هذا يجوز عفوه وباعتبار ان هذا السبب وان
انعقد لحقه الا انه انما ثبت حق القصاص للولي فلو ان يعفو بعد الحكم والجواب ان ثبوت
القصاص لم يجب في حقهما ان الخلف لا يخالف الاصل وقد اجيب عنه بان حكم الاصل

الاصل الثبوت للميت ثم الخلف للورثة لولا عدم احتياج الميت اليه وحكم الخلف ايضا
كذلك لكن عدم الاحتياج منتف في الخلف فيثبت للورثة وفي الاصل ثابت فيثبت
على ان مفارقة الخلف الاصل جائز عند تخالف حاليهما كالتيمم والوضوء في اشتراط
النية فانهما تفارقا فيه لاختلاف حاليهما فان الماء مطهر بطبعه والتراب ملوث
المص واما احكام الآخرة فكلها ثابتة في حقه الاحكام الاخروية اربعة انواع ما له من الحقوق
والمظالم وما عليه منها وما يلقاه من ثواب وكرامة بفضله ومن عقاب وملامة بعدله
والميت في حق الكل حكم الاحياء لان القبر كالرحم للماء وكالمهد للطفل فالحيوة المستقرة الا
الاخروية لذلك كالدنيوية لهذا من حيث ان الميت وضع للخروج وللحيوة بعد انقضاء فكان
للميت فيه حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام الآخرة كما ان للجنين حكم الاحياء فيما يرجع الى احكام
الدنيا حتى يصلح له الوصية ويدخل في الميراث ونحوه وان كان من اهل المثوبة فالحفرة نار
ان كان من اهل العقاب نسأل الله تعالى ان يجعله لنا روضة بكرمه وفضله وان يقنعنا من عذاب
القبر بقوله انه هو البر الرحيم وهو المراد بالشعور بالشيء اعترضوا عليه بان الجهل قد يكون
بالمعدوم وهو ليس بشيء واجيب بان المراد بالشيء اللغوي فيطرد المفسر بالاذعان والقبول
مبني على ان الاذعان امر وراء التصديق المنطقي الموجود في ترجمهم والاقرب بان يقال ترك
الاقرار بما ينتج الجهل بما يلزم من الكفر ووخامة العاقبة واذا لم يكن هذه الفروع الثلثة اه
اراد بالفروع الثلثة على ما دل عليه سياق كلامه قوله ويجب به النفقة ولا يفسخ وقوله فيحد قاذفه
قاذفه واعترض عليه بان جعل قوله فيحد قاذفه غير متعلق بثبوت الاحصان ولا خفاء في وروده
والجواب ان القول بعدم تعلق المجموع به ولا يستلزم القول بعدم تعلق كل واحد والاول هو
المراد نوع تعقيد وسوء ترتيب قال الفاضل الشريف ورد بان هذا ترتيب حسن لانه
لما ادعى ان سبب احدهما تقوم الخمر والآخر صحة النكاح ولكل واحد فروع والفرع احدهما
فرع استدل على احدهما بالبرهان اللمي وعلى الآخر بالبرهان الاني وذكر الاحصان اولا ثم
ذكر الحكم بالفاء اشارة الى الفرع انه له فرع والثاني معطوفا على مضمون قوله حتى ان
وطئ فقام الفرعين عن الحد بهذا الغرض وايراد الدليل على ثبوت الاحصان متضمنا اي
الدليل على التقوم للاشارة الى البرهان اللمي انه هو الطلاق صحة النكاح دون الاني
كما في التقويم لم يكن تعقيدا ولا سوء ترتيب من سهو القلم قد يشكل فيه بان قوله